بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ الشهيد حسام الدين برهان الاسلام قدوة الشريعة مفتي
الشرق والغرب ملك علماء الارضين ابو حفص عمر بن عبد العزيز بن عمر رضوان الله عليه اما
بعد فانه لما امتد عموم البلوى بامر الفتوى على قلة البضاعة للمتصدين لها وحرق في الصناعة
من المتحلين بها حملتني رغبة حسن الاحدوثة بين العالمين ولسان الصدق في الآخرين
على تصنيف جامع بين ما اودعه الفقيد ابو الليث رحمه الله في نوازله وعيونه وبين ما اورده
الشيخ ابو العباس الناطفي في واقعاته وبين فتاوى الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
وفتاوي اهل سمرقند واسميته كتاب الواقعات على ان احذو في ترتيب الكتب حذو
المختصر المنسوب الى الحاكم الشهيد الى الفضل وترتيبه لابواب ابواب النوازل مع زيادة
ابواب ما مست الحاجة مثلا بمسائل البار من النوازل فاسردها سردا معلمة بعلامة العين ثم
بعلامة النون ثم بمسائل العيون من هذا الباب ان كانت معلمة بعلامة النون ثم بمسائل الواقعات
كذلك معلمة بعلامة الواو ثم بمسائل الشيخ الامام ابي بكر رحمه الله معلمة بعلامة الباء ثم بقيتا
اهل سمرقند كذلك معلمة بعلامة السين مقتصرا في ذلك على ايراد ما يعتمد عليه من الجواب
في مسائل الرواية عن اصحابنا المتقدمين من غير تعرض لذكر قائله الا ان تمس الحاجة اليه
لزيادة الفائدة معرضا عن ايراد ما ليس فيها جواب يعتمد عليه مشيرا في بعضها الى ما يدعو
اليه الحال من وجيز النكت بشرط ان يكون مروقا في الكتب وان لا يبلغ في الشذوذ مبلغا
يتدرء وقوعها وما لا ذكر له من الكتب في المختصر فهو مذكور في النوازل للفقيد الى الليث

فوضع

فوضع ذكره اخر كتابنا هذا والله المستعان على اتمامه والقوة في ابتدائه واختتامه **باب**
الطهارة بعلامة النون الحوض اذا كان عشرا في عشر فوقعت فيه النجاسة
لا ينجس الا اذا تغير طعما او ريحا ولو ورد ان العشرة ادنى ما ينتهي اليه العدد نوع عدد
هذا بيان الطول والعرض واما العمق فان كان بحال لو رفع الانسان بكفيه لا ينكشف
قعره اتصل بعد ذلك فلا يتوضأ وان كان لا ينكشف ما تحته فلا بأس بالوضوء فيه وان كان
الماء له طول وعمق وليس له عرض فان كان الطول مما لا يخلص بعضه الى بعض على معنى انه
لو جمع وقدر يصير عشرا في عشر فلا بأس بالوضوء فيه تيسيرا على المسلمين فصل الماء
اذا كان اقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقعت فيه النجاسة حتى تنجس ثم ابسط وصار
عشرا في عشر فهو نجس لان النجس لا يطهر وان وقعت فيه النجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع
فصار اقل فهو طاهر لانه الان لم يوجد المنجس وصل الحوض اذا كان عشرا في عشر قل ماؤه
فوقعت فيه النجاسة ثم دخل الماء وامتلأ الحوض ولم يخرج من الجانب الآخر لا يجوز
التوضي به لانه كلما دخل الماء صار نجسا فصل الحوض الصغير اذا كان ماؤه نجسا
فدخل الماء من جانب وخرج من جانب آخر يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه وكذلك البئر لان
الماء الجاري لما اتصل به صار حكمه حكم الجاري والماء الجاري محكوم بالطهارة الا ان تستبين
فيه النجاسة فصل مشرعة يدخل الماء فيه ويخرج عن انه لا يتبين الحركة فيه فتوضأ منها
انسان فان كان الماء لا يذهب حتى وقع من يده ويد ورفيها فلا ضير فيه فصل الحوض الكبير
اذا انجمد ماؤه فثقب انسان فيها ثقبا ان كان الماء متصلا عن الجمد جاز التوضي به
اذ هو بمنزلة الحوض المسقف وان كان منفصلا لا يجوز اذ هو بمنزلة القصعة فصل
الارض اذا اصابها نجاسة فيبست وظهر اثرها ثم اصابها ما عادت نجسا في رواية

بخلاف المني اذا اصاب الثوب وفرك وذهب اثره ثم اصابه ماء لا ينجس اصلا لان الفرك تطهير
ولم يوجد في حق الارض حتى لو وجد يحكم بالطهارة فاما اذا لم يصب الارض ما بعد هذا ما
ذهب اثر النجاسة لا بأس بالصلوة عليه لانه لم يطهر اثر النجاسة فصل الميت اذا وقع في الماء
ان وقع بعد الغسل لا ينجس الا ان يكون كافرا لان المسلم طهر بالغسل بخلاف الكافر
فانه بمنزلة الخنزير وان وقع قبل الغسل تنجس لانه نجس فصل الآجر اذا اصابته نجاسة
وتشربت فيه فان كان الآجر قديما مستعملا يكفيه الغسل ثلث مرات بدفعة واحدة
وان كان حديثا يغسل ثلث مرات ويجفف على اثره كل مرة فصل اذا مسح رأسه بطرف
اصابعه ان كان الماء متقاطرا فالماء ينزل جاز وان كان مبتلة غير متقاطر لان الماء اذا
كان متقاطرا فالماء ينزل من اصابعه الى اطرافها لا اصابع فاذا مد كان كأنه اخذ ماء جديدا
فصل اذا مسح باصبع واحد ثم بلها فمسح بها ثلثا ان مسح في كل مرة غير الموضع الذي مسح
اولا جاز لانه يصير كأنه مسح بثلث اصابع ولو مسح بالابهام والسبابة ان كان مفتوحا جاز
لان ما بين اصبعين مقدار اصبع واحد فصل غسل يوم الجمعة للصلوة حتى لو اغتسلت
المرأة والمقعا او غيرها ولم يصلها بذلك لا يدركان فضيلة الغسل لان الطهارة شرط
للصلوة فصل بعرة من بعر الغارة وقعت في قدر من الحنطة فطحنت والبعرة فيها
او وقعت في وقر دهن لم يفسد الدقيق والدهن ما لم يتغير طعمها لانه اذا تغير كان
كثيرا والتحرز عن الكثير ممكن بخلاف القليل فصل البئر اذا غارماؤها وكانت النجاسة
وقعت فيها قبل ذلك ثم عاد الماء عاد نجسا لانه لم يوجد التطهير فان صلى رجل
في قعرها وقد جفت يجزيه فصل اذا وجب نزح ماء البئر فالمعتبر في كل بئر دلوها
فان لم يكن لها دلو معروف فينزح بدلو ثمانية ارطال في رواية فصل اذا وجب نزح ماء البئر

كله فنزح لا يجب غسل الدلو والحبل لان نجاسة ما نجاسة البئر فكان طهارتها كذلك كجب الخمر اذا
صار خلا يطهر الجب بطهارة الخل فصل حيوان تردى في بئر واستخرج حيا لا يجب نزح الماء الا
في الكلب والخنزير لان الدلالة قامت على نجاستهما عينهما هذا اذا لم يصب فم الماء فان
اصابه وان كان سوره طاهرا فالماء طاهر لا يجب نزح شئ وان كان سوره نجسا
فالماء نجس يجب نزح جميع الماء فان كان سوره مكروها فالماء مكروه يستحسن نزح عشرون
دلوا وان كان سوره مشكوكا كالبغل والحمار وجب نزح الماء كله لانه حكم بنجاسته احتياطا
فصل اذا نزح الماء النجس من البئر يكره ان يبل به الطين فيطين به المسجد او ارضه لان الطين
صار نجسا وان كان التراب طاهرا ترجيحا للنجاسة احتياطا بخلاف الترقين اذا جعل
في الطين لان فيه ضرورة اذ ذاك النوع لا يتهيأ الا لذلك فصل التسنود اذا بال في البئر
نزح ما البئر كله لان بوله نجس وكذلك لو اصاب الثوب فسد ان كان زائدا على قدر
الدرهم فصل الجنب لا يكتب القرآن وان وضع الصحيفة واللوح على الارض ولا بأس
عليه وان كان مادون اية لان كتابته بمنزلة القراءة الحرف يستوي في القراءة الاية وما
دونها هو الصحيح والخلاف اورده القاضي الاسبيجابي في شرحه فصل بعرة او بعرتان
اذا وقعت في اللبن عند الحلب او القاها قبل التفتت وظهور اللون في اللبن لا بأس
بذلك لعموم البلوى فيه فصل تطيين القبر لا بأس به خلافا لما قاله الكرخي في مختصره لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رش قبر ابنه ابراهيم فرأى فيه حجرا فشده فقال من عمل عملا فليتقنه
فصل الخمر اذا وقع في الماء او الماء في الخمر فصار خلا فقد طهر لانه نجاسة كانت لمكان
المجاورة وهو الخمر فاذا زال سوء الخمر لم يبق النجاسة وبهذا تبين ان خل البكنة لا بأس به وان
اراد الاحتياط في البكنة لاختلاف الاقوال فيما ذكرناه من المسئلة يطبخ البكنة حلوا ولا

يجعل خلاً فصل الغارة اذا وقعت في الخمر فصارت خلا ان لم يتفتح جازا كلها يريد به اذا استخرج قبل ان يصير خلا وان تفتح لا لان في الوجه الاول لم يبق جزء من اجزاء الغارة بخلا والوجه الثاني فصل بئر بالوعة حفروها وجعلوها بئرا ما فان حفروها مقدار ما وصلت النجاسة اليه فالماء طاهر وجوانبها نجس فان حفروها اوسع من الاول جاز وطهر الماء والسمن كله اذا اغتسل من الجنابة وبين اسنانه طعام لم تصل الماء تحته جاز لان ما بين الاسنان رطب والماشي لطيف يصل الى كل موضع غالبا بخلاف ما اذا عجنت نفرات وبقي العجين في خلال اظفارها فانه لم يجز لان ما بين الاسنان رطب والماء لطيف دقيق سيار فالظاهر هو الوصول بخلاف اظفارها ولو كان الدرن خلل اظفارها جاز الغسل وصل الماء او لم يصل لان الدرن يتولد من هناك ولا يكلف ايصال الماء الى ما تحته ويستوي في هذا القروي والبدوي هو الصحيح فصل مالونها الثلج اذا اجري على الطريق وفي الطريق سرقين ونجاسة ان تشققت النجاسة بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ منه لانه في معنى الماء الجاري فصل الماء اذا كان بحرى بعيدة على حنيفة او في حوض الجنيفة فان كان ما يلاقي الجنيفة اكثر فهو نجس وان كانا قلة فهو طاهر لان الاكثر يقوم مقام الكل وان استويا فهو نجس ترجيحا للنجاسة احتياطا ونظير هذا ماء المطر اذا اجري في ميزاب من السطح وكان على السطح عذرة فان كان الجاري على العذرة اكثر او استويا فهو نجس وان كانا قلة فهو طاهر وكذلك اذا كانت العذرة عند الميزاب وكذلك ماء المطر اذا مشى بعذرات واستنقع في مكان كان الجواب كذلك هو الصحيح فصل رجل جامع امرأته فيما دون الفرج فدخل من ماءه في فرج المرأة لا غسل عليها لان الغسل انما يجب بالتقاء الختانين او بنزول الماء ولم يوجد حقيقة لو جبت كان عليها الغسل لانه تولد منها وطها فصل رجل هي بعذرة في غير فانتضح

الماء

الماء من وقوعها فاصاب ثوب انسان لا يجوز ان يظهر لون النجاسة لان في اصابة النجاسة شك ونظير هذا الحمار اذا بال في الماء فاصاب من ذلك الترش ثوب رجل لا يجوز ان يظهر فيه لون النجاسة لان في اصابة النجاسة شك فلا يحكم بنجاسته الا اذا تيقن انه بول فصل اذا وقع يوم الجمعة لقلم الاظفار ان راى انه جاز وان لم يقلم قبل يوم الجمعة مع هذا اخره الى يوم الجمعة يكره لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز اخره الى ذلك الوقت يتبرك بالاخبار لما روت عايشة رضه عن النبي عم انه قال من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذ الله تع من البلاء الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام واذا قلم اظفاره او جز شعره يجب ان يدفن وان رمى فلا باس به فان القاه في المغتسل وفي الكنيف فهو مكروه وقيل انه يورث الداء فصل غسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث اذا اجتمع في مكان فاصاب ثوب انسان نجسه وان اصاب ثوب الغاسل فاكثر شش منه فما دام في علاج الغسل لا يتنجس لعموم البلوى وعدم امكان التحرز عنه فصل الماء المستعمل عن ابي حنيفة رح فيه ثلث روايات روى محمد عنه انه طاهر غير طهور والفتوى عليه لعموم البلوى الا في الجنب على ما ياتي في باب الطهارة المعلقة بعلامة وبول ما يوكل لحمه طاهر عند محمد والفتوى فيه على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه نجس نجاسة خفيفة لانه لا ضرورة فيه المنديل الذي يلف بالميت بعد الغسل يقال له ارجين طاهر كالمنديل الذي يمسح به الميت يقال ارجين طاهر المنديل بعد غسل الحي ما فم النائم اذا اصاب الثوب فهو طاهر سواء كان من ماء الفم او منبعثا من الجوف لان الغالب ان الماء الذي يخرج من الفم حالة النوم يتولد من البلغم فيكون طاهرا كيف ما كان عند ابي حنيفة رح وكذلك عند محمد وعليه الفتوى فصل رجل سبقه الحدث في صلوته فخرج ليتوضا فنزح الماء من البئر استقبل القبلة سواء كان عنده ماء آخر او لم يكن لان البناء

لا يجوز باب الوصايا بعلامة السين رجل مات واوصى بان يحج عنه واوصى بان يعتق
عنه نسمة فاجتمعت الورثة واحجوا عنه رجلا واشتروا نسمة واعتقوها عنه جاز الحج ولا
يجوز عتق النسمة فان كان الوارث بكل زاد الحج واشترى اداة الحج ثم اعطى رجلا لا
يجوز الا ان يدفعه الى انسان يحج عنه قال ابو الليث وبه ناخذ فصل رجل اوصى ان يحج
عنه بخمسمائة درهم من الثلث فذاكر وصيه له فصل رجل اوصى لرجل كل شهر بعشرة
يعطى له شهرا واحدا الا ان يذكر ما دام حيا او ابدا وهذا قول ابى حنيفة وروى
عنه انه يعطى له شهرا عشرة وان لم يذكر ابدا او ما دام حيا قال الفقيه وهذا احب
الى فصل وصى لليتيم اذا قال اشتريت لليتيم دارا ونقدت الثمن من مالى
على ان ارجع بمثله من مال اليتيم لا يصدق الا ببينة وكذلك فصل لو قال ادبت خراج ارضه
وما اشبه ذلك فصل اذا اوصى لقرابته وهم لا يحصون قال محمد بن سلمة يجوز هذه الوصية
كما اذا اوصى للفقراء وقال ابو عبد الله البلخى الوصية باطلة فصل مريض اعتقل
لسانه وله مال وبدو صيته فانفق عليه من ذلك فهو ضامن الا ان يكون انفق
بامر القاضى وان كان وكيلا لم ينفقه بوصيته فانه لا يضمن فصل الوصى اذا
زاد على كفن مثله فان زاد في القدر ضمن بقدر الزيادة وان كان زاد في القيمة
فانه يكون مشتريا لنفسه وهو ضامن لمال اليتيم فصل اذا اجر دار اليتيم وهو
اجر مثله ثم زيد في الاجر لا ينقض الاجارة فصل رجل له مال وترك وله صبى لا يطيق
العمل ولم يدرك فللوصى ان يسلمه الى ما هو وصى له اما ان يواجره للعمل واما ان

ان يسلمه الى المكتب ولو تصرف واحد من اهل السكة في مال اليتيم من البيع والشراء ليس
للميت وصى وهو يعلم انه لو رفع الامر الى القاضى فانه ياخذ المال ويفسده فان تصرف جاز
للضرورة فصل رجل اوصى فقال عبده هذا اخدم ولفتى سنة ثم هو حر ذكرهم على قدر
الميراث فصل واحد الوصيين اذا باع احدهما من الآخر لا يجوز لان البايع له طالبه
باداء الثمن يقول اعطيك النصف واحبس النصف عندى ولو كان للميت على احد
الوصيين دين فاداه الى آخر لا يجوز ولا براء فصل ولو باع الوارث الكبير شيئا
من التركة او العقار وقد بقى على الميت دين او وصايا فاداه الوصى ان يده
بنفسه فليس له ذلك اذا كان في يده شئ من التركة يستطيع ان يبيع ويقضى الدين
والوصايا منه فصل رجل مات وترك ابنا صغيرا فجاء رجلان يدعيان انهما وصيان
للميت فاقام احدهما بينة عادلة ولم يقم الآخر لا يجوز له ان يتصرف في مال اليتيم لانه
اقر انه وصى مع الآخر ولا يجوز لاحد الوصيين ان يتصرف بغير امر الآخر ومن استاجر
دار اليتيم وقبضها فاراد ان يسكنها ولم يكن فاضلة ان يواجر الدار من امراته ثم
يسكن فيها جميعا ويهب من ماله مقدار الاجر فيؤدى المرأة منه الاجرة فصل رجل
اوصى الى رجل ببيضة فلم يقبضها حتى صارت دجاجا ان كان قبل الموت بطلت الوصية
وان كان بعد موته فالدجاجة له لانها تولدت من ملكه ان خرج من الثلث وكذلك فصل لو
اشترى بيضة فلم يقبضها حتى صارت دجاجا فالمشترى فيه بالخيار ان شاء اخذ وان
شاء رده ولو اوصى لذوى قرابته لا يدخل فيه الوالدان والمولود وغيرهم من قبل
الاب والام فانهم يدخلون قال اسقط الوصية للوالدين والاقربين فصل رجل مات واوصى

الى رجل وعليه دين وترك دارا فباع الوصي ثلث الدار وذلك بعد الدين فلا شفعة لهم
فيما بقي من الدار في الثلث لانه لا ميراث لهم مالم يؤد الدين حتى لو باع الثلثي الدار
قبل اداء الدين لم يجز بيعهم وذكر في الزيادات ان الدين اذا لم يكن مستغرقا للتركة
لا يمنع وقوع الملك للوارث في كل التركة فصل اليتيم اذا كان له عبد غير ذي رحم محرم منه
يواجره ولا يشتري له شيئا وهذا قول ابي حنيفة وقال محمد استحسن فيما له به حاجة تما
لا بد له منه ويواجر عبده ايضا وكذلك احد الوصيين له ان يواجر اليتيم فواجر عبده كالمحرم
فصل رجل اوصى لرجل بادهم ان في ذلك البلد التي فيه فضلت من الغراء الادهم يعطى
له وسطا من ذلك وان كانت العادة مختلفة فكذلك الى الورثة فيعطى له ما شاؤا من
اي جنس غالبا اهل تلك البلدة فصل رجل اوصى بان يشتري بعد موته كر من شعير
وكر من حنطة ويفرق على الفقراء وللميت حنطة وشعير فلا بأس بان يقوم ما للميت
على قيمة ثمن معلوم فاذا بلغ مقدار ما امر الميت تصدق من هذه الحنطة و
الشعير فصل واذا اوصى بان يشتري بمائة درهم حنطة ويفرق على المساكين فجمعته
على باقي المال اذا كان يزيد الثلث على المائة وان كان لا يزيد فحينئذ يكون المؤنة
في المائة ويشتري بالباقي طعاما ويتصدق به ولو اوصى وقال احجوا من مالي
مائة درهم فكل من ادعى عليه شيئا فادفعوا اليه فالامر في ذلك الى الوصي فان
راى دفعه دفع والا ترك ذلك فلو ادعى عليه احد بقضي من التركة ولو اوصى بان
يدفع الى فلان الف درهم ليحج عن نفسه فيدفع اليه الف وهو بالخيار ان شاء حج وان
شاء لا يحج لان ذلك لم يدخل تحت الوصية فصل ولو اوصى لمشايخ بني فلان فهم ابناء

ابناء الستين منهم ولو قال الموصي وكل لم يجز هذا ما قال اوصيت اليك جاز فصل دار
بين ابنين مات احدهما واوصى بثلث ماله للفقراء فاراد الوصي ان يبيع الدار لانفاذ
الوصية وابى الورثة ذلك ويقولون بع شيئا آخر من مال الميت من مال ما كان بيعه اصلح للوارث
والمورث وابعد من الضرر عنهما فصل ولو اوصى بمتاع بدنه يدخل فيه القلنسوة وكذلك
يدخل اللحاف والفراش والدثار لان هذه الاشياء تنسب الى بدنه وذكر قبل هذا واجاب
ان القلنسوة لا تدخل ولو قال بيعوا هذا العبد واعطوا مائة درهم يدفع اليك ذلك فصل
اذا اوصى الى رجل بان يتصدق من ماله فللوصي ان يضع ذلك الى اولاده الكبار واما
الصغار فليس بمحبس ذلك لان القابض للصغار هو قد ذكرنا انه ليس للوصي ان يأخذ مال
اليتيم مضاربة ولا يقيم الموقوف ان نزع ارض الوقف لانه لما مضى عادة ذلك زمان سقط
ان يدرس ذلك ويأخذ لنفسه فصل اذا قال ثلث مالي حيث ما يرى الناس او حيث يرى المسلمون
سئل عن فقهاء تلك البلدة هذا وصية فان افتوا بذلك يصرف الثلث الى الوقف ويعتمد الوصي
عادة ذلك لانه ينظر في كل سنة الى لغة اهلها ومقالهم فصل رجل دفع الى رجل الف درهم وقال
هذا الف لفلان فاذا انا مت فادفعها اليه فصل ولو اوصى بان ينفق ثلث ماله على
فلان ينفق عليه فعزل الثلث فضاع رجع بثلث ما بقي فصل رجل قال لآخر اقض ديني
بعد موتي واشتر كفني وانفذ وصايتي فهو وصي لان للميت من هذا حق ولو قال بع
داري او عبدي فليس بوصي لانه لم يكن لغيره حق ولو قال اعط الف درهم من بيع عني
فليس هذا بوصية لانه لم يأمر ان يعطي انسان بعينه فصل رجل اوصى لرجل بشيء مسمى فقال
الوارث هذا الشيء لي فالقول قول الميت مع اليمين الا اذا كان ذلك منسوبا الى المورث
وعلى الوصي اقامة البينة فصل اذا اوصى الميت بالاطعام عن فوائت صلوته فانه يطعم لكل

صلوته مدين من الحنطة وقال بعضهم يعطى لصلوة كل يوم وليلة مدين فصل ولو اوصى بان تتخذ
داره خانا ينزل فيها الناس فللوارث ان ينزل فيها وكذلك لو اوصى بان تتخذ داره مقبرة
فمات الوارث يدفن فيها لانه لم يبق وارثا ولو اوصى بان تتخذ له سقاية فليس للوارث ان
يشرب منها لان الشرب منها بمنزلة اخذ المال وليس له ان ياخذ من مال الموصى به فصل
ولو قال اعطوا فلانا من ثلث مالى حتى يشبع او حتى يكتفى يعطى له حتى يقول شبعت او
اكتفيت ولو قال اوصيت بثلث مالى للفقراء او للقرابة ان كانت القرابة عددا يحصون
فالثلث بينهم نصفان فصل ولو قال ادفنونى فى بيتى هذا فالوصية باطلة ويدفن فى
مقابر المسلمين ولو اوصى بوصايا ثم قال والباقى تصدق بها على الفقراء فمات بعضها
او رجع عما اوصى قبلوها او لم يقبلوها فانه تصدق بالباقى وقد ذكرنا ولو ان
بعلا قال ادفعوا هذه الدراهم الى فلان او هذه الثياب فهذا باطل لان هذا ليس بوصية
ولا اقرار فصل ولو دفع المال الى اليتيم بعدما ادرك ولم يونس منه رشد ثم صدقه بعد
ذلك فانه ضامن لانه دفع الى من ليس له ان يدفع اليه فصل ولو قال ادفعوا الى فلان
دراهم ليحج عنى فقال فلان لا اقبل يدفع الى غيره ولا يبطل الوصية فصل ولو اوصى
بان تصدق بهذه العشرة الدراهم على عشر مساكين فتصدق بها مسكينا واحدا
ضمن تسعة دراهم لان من ايمانه ان تكون عليه كفارة يمين فلا يجوز اذا اعطى
واحدا ولو اوصى بان تصدق على اهل مكة فتصدق بها على اهل كوفة جاز لان
المقصود هو التصدق والتصدق على هؤلاء وهؤلاء سواء ولو قال كل من يدعى
على شيئا فاعطوه فهذا باطل الا ان يقول ان راى الوصى ان يعطيه فاعطه فحينئذ
يعطى من الثلث فصل ولو كان للميت دين على الناس فليس للورثة ان تكفوا

تكلفوا الوصى على استخراج ذلك لانه متبرع فى ذلك فصل الوصى اذا اراد ان يخرج نفسه عن
الوصاية فالحيلة فيه ان يدعى على الميت شيئا حتى ينصبه الحاكم فيعزله عن ذلك فصل
ولو اوصى بثلث ماله على جيرانه الى اهل مسجد او على اهل سجن مدينة من المدائن
ان كان ذلك عددا يحصون قسم عليهم غنيهم وفقيرهم فيه سواء وتفسير قوله يحصون
ان يفرغ من احصائه قبل ان يزيد بالولادة او ينقص بالموت ولو اوصى بان
يحج عنه فليس له ان يقيم بمكة زيادة على خمسة عشر يوما ولو فعل فنفقته فى مال
نفسه وما ينفق فى الطريق ذاهبا وجائيا فنفقته فى مال الميت لا يسرف ولا يقتر
ولا يسوى به شيئا من الدواب ولو فضل فى ذلك من مال يرد الى الورثة الا ان
يرضوا بذلك ولا يشترى منه صدقة لاهله ولا لخلق لهم نفقة ولا
يستاجر الوصى ليس له ان يصرف الدراهم بالدنانير
والدنانير بالدراهم الا اذا كان مما لا ينفق
تم بعون الله سبحانه وتعالى
وصلوته على من على العرش علا
على يد من اسمه اسم من علا
من اول الكتاب الى آخره تلا

٨٢٩

وقف شيخ الاسلام
مفتى الدولة العثمانية
ابن الحج امين المدرسة التى
انشاها بقسطنطنية
سنة ١١١٢

عدد اوراقه ثلثمائة وست وثمانون

نهاية المخطوطة